

الوسيط في المذهب

والثالث يجوز وإن ضيق ثم يبقى في الدور حق الوقوف \$ النوع الرابع اختصاص المتحجر .
ومن تقدم إلى موضع ونصب حجارة وعلامات للعمارة اختص به بحق السبق بشرط أن يشتغل
بالعمارة .

فلو تحجر ليعمر في السنة الثانية لم يجر ومهما جاز التحجر ومنع غيره من الإحياء فإن
أحيا فهل يملك ثلاثة أوجه .

أحدها نعم لأنه سبب قوي والتحجر ضعيف فكان كالبيع سوما على سوم غيره .
والثاني لا لأنه اختصاص مؤكد .

والثالث أن التحجر إن كان مع الإقطاع منع وإلا فلا .

وهل يجوز للمتحجر بيع حقه من الاختصاص والاعتياض عنه فعلى وجهين .
أحدهما يجوز كالمملك